**( فتاوى حديثية )**

**فضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

**س ( 34 ) : ما صحة: ( من زار قبر أبويه أو أحدِهما كلَّ جمعة وقرأ سورة يس غُفِرَ له وكان بَرًّا) ؟ وهل يصح أن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى به ؟**

**الجواب :**

**هذا عند الطبراني في الأوسط وآفتُه محمد بن النَّعمان، كذَّبَه الأئمة، كالإمام أحمد رحمه الله**

**فهذا حديثٌ لا يصح، وهو منكر، ومثله في النكارة كما نبه على ذلك ابن أبي حاتم لما سأل أباه: أن من عَقَّ أبويه فمات فيأتي كلَّ ليلة إلى قبره، قال: هذا حديثٌ منكر.**

**وكذلك الشأن في حديث: أن من زارهما فقرأ عندهما سورة يس غفر له بعدد كل آية، فهذا أيضا حديث منكر ولا يصح.**

**ومعلومٌ أن المقابر لا يُشرَعُ فيها قراءةُ القرآن، إنما الوارد السلام على الموتى كما جاءت بذلك السنة، أما قراءة الآيات أو السور فليس بمشروع وليس واردا عن السلف**

**وما يُذكَر عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه أمر بأن يُقرَأ بعد موتِهِ بسورة البقرة بأوائلها وبأواخرها، فهذا لا يثبت.**

**فالمشروع في المقابر السلام على الموتى كما جاءت بذلك السنة.**